اوعلى بعضه كان يشتري بها باثني عشر خمسة نقدا وسبعة
لابعد لانه آل العشر نحو تبقى له في سبعة او بعضه كان يشتري بها
بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل او لابعد لاحتمال الرجوع
بسبعة عن اربعة وتجوز الخمسة الباقية من تسعة لسقوط
ثلاثة النقد من اثني عشر الاجل وشرط المقاصة يجوز الكل
وحيثما بمنعها بجميع الصور وان اختلف الثمنان جودة ورداءة
حرم في جميع الصور الا ان يشتري حالا بالجيد المساوي والاكثر
لان الحلول نفي الدين بالدين وعدم نقص الجيدة نفى البدل المؤخر
اذ لاغرض له اوعنه وقد يعض العقل من جانبه وانما منع هنا مع اتحاد
الاجل لان اختلاف الصفة نفى المقاصة وسبق ان نفي المقاصة يمنع
الجائز وان اختلفا اي الثمنان جنسا وكانا عينا والا امتنع
مطلقا للصرف المؤخر جاز ان كان التلف حالا والا فهو دين بدين
وشراء جنس المثلي كشراء عينه في قبلها صيله زاد او نقص وهل ولو
اختلف الصنف كقمح وشعير خلاف ومنع باقل للاجل او لابعد ان
غاب المشتري على المثلي لانه سلف من البائع الاول بنفع نقص الثمن
ومثل المقوم غيره فيجوز في كل الصور كالمبيع نفسه ان تغير
كثيرا وان اشترى بعض ما باع كان له ثوبين امتنع لابعد مطلقا
وباقل نقدا والى الاجل لما في المساوي والاكثر لابعد من سلف
جر نفعا لان المشتري الاول يسلف الثمن الاول عند حلول اجله
ويزيد له الثوب او مع اكثرية الثمن ولما في الاقل من بيع وسلف
والمسلف هو البائع الاول في غير الابعد لانه يدفع الاقل فيسلفه
واذا حل اجل الثمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف والباقي
في نظير الثوب وهو بيع وفي الابعد المسلف هو المشتري الاول
لانه عند حلول اجل الثمن الاول يدفعه للبائع بعضه في نظير الثوب
وهو بيع وفضل الاقل

١٢٠

ثم زيها معروف بكفاية مئونتها ولا يجوز اخذ زائد بعيرا و
غيره هنا معها ولو كان الزائد سلعة على الصواب كما في بن خلاف
لما في الغرر يشي وكالعرية في الجواز مما يمنحه هنا من الشهور كثمرة
اصل في حائطك ان قصدت المعروف لدفع الضرر وجوزها ابن العربية
الذي يمنع المانح كالبعض من ابتدائها بحوز الامر وظهور الصلاح
على الراجح وهو القول الثاني في الاصل وزكاتها وسقيها
لا معا على المعري فيهما لماله في خمليا الزكاة بخلاف
الواهب قبل الزهو وبعده لا يرفق كما في اخي شي وتوضع جائحة
الثمار والمقاثي وان بيعت على الجذ على المعول عليه او من عريته
اذا اشتراها بالخرص وقال اشهب لا جائحة لانه معروف او مهرا
على الارجح خلافا لما في الاصل لا خلعا على الظاهر لضعف المعاوضة
فيه ان بلغت الثلث والاصناف كنصف يعتبر مبلغ المجموع وان
اشتريت وحدها ابتداء ولو الحق اصلها والا فهي تبع ولا جائحة
بعد الطيب والمحوية تأخيرها لتخلص والوضع فيما يحبس
أوله لآخره بالمكيلة كالوزن فيما يوزن والعد في المعدود
وغيره بالقيمة يوم الجائحة على انها توخذ في ابانها ويستأنف
بالنقص يوم الابان وان اتبعت الثمرة المزهية غيرها كالدار
بقولان والتبعية الثلث وانما تدخل بالشرط ولا جائحة لغير
المزهية وشرطها مفسد الا تابعة لدفع الضرر ولا يجوز
شرط بعضها ولابد ان تطيب في مدة الكراء وجائحة غير
التابعة توضع اتفاقا وهي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش وسارق لم يعرف وسببه حشرك كالانا خذ ه الاحتراز
وفي عيب المعيب خلاف والتعيب في القيمة كذهاب المكيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)